فيما فاختلطت بحيث لا يرى لونها ولا اثرها يتوضأ منه
وفيه اذا تنجس طرف من اطراف الثوب من غير تحر حكم
بطهارة الثوب وهو المختار وفيه رجل وضع رجله على ارض
نجسة او لبد نجس ان كان يابسا ولم يقف عليه بل مشى
لا يتنجس رجله ولو كان رطبا والرجل يابسة وظهرت
الرطوبة في قدمه يتنجس انتهى **وفي فتاوى قاضيخان** رحمه الله
اذا قام الكلب على حصير المسجد ان كان يابسا لا يتنجس
وان كان رطبا ولم يظهر اثر النجاسة فيه فلذلك وفيه
اذا وجد الشعير في بعر الابل او الغنم يغسل ثلاثا ويوكل
وان كان في اخثاء البقر لا يوكل وفيه خف بطانته ساق من
الكرباس فدخل في خرق قدماء نجس فغسل الخف ودلك
باليد وملأه ثلاث مرات واهراق الماء يصيب طاهرا
لانه اتى بما هو ممكن وفيه الطين النجس يجعل منه الكوز
والقدر وطبخ يكون طاهرا وفيه اذا غسل رجله ومشى
على ارض نجسة بغير مكعب فابتل الارض من بلل رجله
واسود وجه الارض لكن لم يظهر اثر بلل الارض في رجله
فصلى جازت صلاته وفيه اذا استنجى الرجل وجرى ماء
الاستنجاء على رجله وهو متخفف ان لم يدخل ماء الاستنجاء
في خفه لا باس به وتطهر خفه تبعا لطهارة ماء الاستنجاء

وفيه بعر

وفيه بعر الفارة اذا وقع في حنطة فطحنت الحنطة لا باس
باكل الدقيق الا ان يكون كثيرا ظهر اثره بتغير الطعم او غيره
خبز وجد في خلاله بعر فارة ان كان البعر على صلابته يرمى
البعر ويوكل الخبز وفيه ذباب المستراح اذا جلس على ثوب لم
يفسد الا ان يغلب ويكثر وفيه لو كان الارض نجسة
فخلع نعليه وقام على نعليه جاز اما اذا كان النعل طاهر
وباطنه طاهرا فظاهر وان كان ما يلي الارض نجسا فكذلك
وهو بمنزلة ثوب ذي طاقين اسفله نجس وقام على الطاهر
انتهى **وفي التاتارخانية** الصلاة في النعلين تفضل على
صلاة الحافي اضعافا مخالفا لليهود وفيه لو اشترى من
مسلم ثوبا او بساطا صلى عليه وان بايعه شارب خمر وقتله
وفي المنتقى عن محمد رحمه الله انه سئل عن المتيقن بالوضوء
اذا لم يتذكر حدثا وقال له رجل انك بلت في موضع
كذا وشك الرجل وقد صلى بعد ذلك صلوات فقال اذا
شهد عنده عدلان قضاها وان شهد واحد عدل لم يقض
وفي الامالي عن محمد رحمه الله اذا وقع في قلب المتوضئ انه
احدث وكان على ذلك اكبر رأيه فالافضل ان يعيد الوضوء
وان صلى بوضوء الاول كان في سعة من ذلك عندنا
وفيه من شك في انائه او ثوبه او بدنه اصابته نجاسة ام لا

ولسيد تغسيل اطرافا من الثوب

Copyright King Saud University